CCW/CONF.III/6/Amend.1
30 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقيـــة حظـــر أو تقييد استعمال أســـلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في أي اقتراح للاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية

خطـــة عمـــل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيَّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[(١)]

مقدمة من الرئيس المسمّى

تعديل

١- يُعدَّل العنوان ليصبح كالآتي:

خطة عمل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

٢- يُدرج في الفقرة ١ العنوان الكامل للاتفاقية على النحو التالي:

الغـــرض من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحقة بها، هو حماية السكان المدنيين وحماية المقاتلين في ظروف معينة من آثار أعمال القتال. وعلى غرار ما يؤكده عنوان الاتفاقية، فإن الطريق نحو تحقيق هذا الهدف تمر عبر فرض شروط محددة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. والاتفاقية هي صك قانوني ديناميكي أثبت موثوقيته وقدرته على الاستجابة بطريقة مناسبة ومسؤولة للتحدي الإنساني الذي تطرحه بعض جوانب التقدم في تكنولوجيا صنع الأسلحة.

٣- تكون نهاية الفقرة ٢ كالآتي:

والاتفاقـــية هـــي أحد الصكوك الرئيسية في القانون الإنساني الدولي. وتسترشد الاتفاقية، بوجه خاص، بـــالقواعد العرفية الأساسية بعينها المتصلة بسير أعمال القتال، وتحديداً مبدأ التمييز بين المدنيين والمحاربين ومبدأ الإصـــابات الخفيفة أو الآلام التي لا داعي لها. وعلاوة على ذلك، ترد في البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية قواعد عدة من القانون الإنساني الدولي.

---

(١) تـــرد التعديلات التي أُدخلت على النص السابق لهذا المقترح (الوارد في الوثيقة CCW/CONF.III/6) وتحتها خط.

٤- تُعدَّل الفقرة ٣ لتصبح كالآتي:

وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، فُتح باب التوقيع على الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لفترة اثني عشر شهراً تبدأ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١. وحتى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢، بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية ٥٠ دولة، وبذلك تكون هذه الدول قد أعلنت قبولها بأهداف الاتفاقية وأكدت اعتزامها التصديق على الاتفاقية. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أصبحت كافة الدول الموقعة، عدا ست دول (أفغانستان وآيسلندا والسودان وفييت نام ومصر ونيجيريا) أطرافاً في الاتفاقية.

٥- تُعدَّل الفقرة ٤ بحذف القوسين المعقوفين لتصبح كالآتي:

وتنص المادة ٤ على أن الاتفاقية تخضع للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها. كما تنص على أنه لأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تنضم إليها. وتنص هذه المادة أيضاً على أن وثائق التصديق أو الإقرار أو الانضمام تودع لدى الوديع - وهو، حسب المادة ١٠ من الاتفاقية، الأمين العام للأمم المتحدة. وبلغ مجموع الدول التي قامت بإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمين العام ١٠٠ دولة.

٦- في الفقرة ٥ تُحذف جميع الأقواس المعقوفة وتُعدَّل الأرقام الواردة داخلها. ويصبح نص الفقرة ٥ كالآتي:

تنص نفس المادة ٤ على أنه يجوز لأية دولة الإفصاح عن موافقتها على الالتزام بأي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية، شريطة أن تعمد تلك الدولة لدى إيداعها وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها لها أو انضمامها إليها، إلى إشعار الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي اثنين أو أكثر من هذه البروتوكولات. ويجوز لأية دولة في أي وقت بعد إيداع وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها لها أو انضمامها إليها، أن تشعر الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي بروتوكول مرفق بها لم تكن قد التزمت به من قبل. ويشكل أي بروتوكول يُلزم طرفاً سامياً متعاقداً إزاء هذا الطرف، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وعند انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، كان عدد الأطراف في البروتوكولات المرفقة بالاتفاقية كما يلي: ٩٨ دولة طرفاً في البروتوكول الأول المتعلق بالشظايا الخفية أو التي يتعذر كشفها؛ و٨٧ دولة طرفاً في البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة والنبائط الأخرى؛ و٨٦ دولة طرفاً في البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة؛ و٩٣ دولة طرفاً في البروتوكول الثالث المتعلق بحظر الأسلحة المحرقة أو تقييد استعمالها؛ و٨٣ دولة طرفاً في البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى؛ و٢٧ دولة طرفاً في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وعلاوة على ذلك، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدَّقت على تعديل المادة ١ من الاتفاقية ٤٨ دولة (انظر المرفق).

٧- تُعدَّل الفقرة ٦ لتصبح كالآتي:

وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية، يبدأ سريان الاتفاقية بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ويبدأ سريان كل من البروتوكولات المرفقة بالاتفاقية بعد مضي ستة أشهر من التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به. وقد بدأ سريان الاتفاقية وبروتوكولاتها الأول والثاني والثالث في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. ودخل

البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، في حين بدأ سريان البروتوكول الرابع في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. وبدأ سريان البروتوكول الخامس في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٨- في الفقرة ٨، تُحذف جميع الأقواس المعقوفة وتُعدَّل الفقرة لتصبح كالآتي:

ثم إن المرونة التي تتسم بها بنية الاتفاقية وبروتوكولاتها، قد أفضت إلى تعدد النظم القانونية بين الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية، وذلك على النحو التالي:

`١` هناك فقط ٢٤ دولة طرفاً في الاتفاقية قامت حتى الآن بالتصديق على كامل "حزمة الاتفاقية" أو بالانضمام إليها: وتشمل هذه الحزمة البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكولات الثالث والرابع والخامس، وكذلك تعديل المادة ١ من الاتفاقية[٢]؛

`٢` من بين الدول المائة الأطراف في الاتفاقية، هناك دولتان طرفان فقط[٣]، لا تريان حتى الآن إمكانية إبداء موافقتهما على الالتزام بالبروتوكول الأول؛

`٣` ثمة ١٣ دولة طرف[٤] لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدَّل. وفضلاً عن ذلك، ما زال البروتوكول الثاني يحظى بانضمام دول جديدة[٥] على الرغم من إقرار صيغته المعدلة وبدء سريانها في وقت مبكر، علماً بأن الصيغة المعدلة تتضمن محظورات وتقييدات جديدة بشأن استخدام الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من النبائط. ولم تنضم إحدى الدول الأطراف[٦] إلى أي من صيغتي البروتوكول الثاني؛

`٤` هناك سبع دول[٧] لم تنضم إلى البروتوكول الثالث. ثلاثة من هذه البلدان كانت من بين الدول الخمسين الموقعة؛

---

(٢) ألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وفرنسا، وفنلندا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، والهند، وهنغاريا، وهولندا.

(٣) المغرب والسنغال.

(٤) والدول الأطراف التي لم تعرب بعد عن موافقتها الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل لكنها أطراف في الصيغة الأصلية للبروتوكول، هي أوزبكستان، وأوغندا، وتوغو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وجيبوتي، وصربيا والجبل الأسود، وكوبا، وليسوتو، والمكسيك، ومنغوليا، وموريشيوس، والنيجر.

(٥) أوزبكستان، وصربيا، وليسوتو.

(٦) بنن.

(٧) إسرائيل، وتركمانستان، وتركيا، وجمهورية كوريا، والمغرب، وموناكو، والولايات المتحدة الأمريكية.

`٥` رغـــم ما حظي به تعديل المادة ١ من إجماع، فإن ٤٨ دولة فقط قامت حتى الآن بإيداع وثائق التصديق على التعديل أو قبوله أو إقرارها لـــه أو انضمامها إليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

`٦` حال بعض المشاكل الفنية دون دخول البروتوكول الخامس حيز النفاذ. وقد أمكن الآن حل هذه المشاكل، وما فتئ عدد الدول التي أفصحت عن قبولها الالتزام به يتزايد بسرعة.

٩- تُعدَّل الفقرة ٩ (مستهلّها) لتصبح كالآتي:

نظـــراً لمـــا أُحـــرز حـــتى الآن من تقدم، سيظل تشجيع انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية وجميع البروتوكولات المرفقة بها من الأهداف ذات الأولوية للتعاون فيما بين الدول الأطراف خلال الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١١. ولهذا الغرض، ينبغي للدول الأطراف القيام بما يلي، حسب الاقتضاء ووفقاً للقانون الدولي:

١٠- تُعدَّل الفقرة ٩، الإجراء ٣ كالآتي:

الإجراء ٣: تعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وذلـــك بالحرص الدائم على بلوغ هذا الهدف، حسب الاقتضاء، من خلال اتصالاتها مع الدول غير الأطراف، والتماس التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية؛

١١- تُعدَّل الفقرة ٩، الإجراء ٧ كالآتي:

الإجراء ٧: تشـــجيع ودعـــم الانخراط والتعاون النشط في هذه الجهود الرامية إلى انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية من جانب جميع الشركاء المعنيين، ومن بينهم الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، فضلاً عن البرلمانيين والمنظمات غير الحكومية، كل في مجال عمله.

١٢- تُعدَّل الفقرة ١٠ (مستهلّها) كالآتي:

ولتنفـــيذ الإجراءات المشار إليها آنفاً، ووفقاً للقانون الدولي، ينبغي للدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة، *ومنها*:

١٣- تُعدَّل الفقرة ١٠، الفقرة الفرعية `٤` لتصبح كالآتي:

`٤` استعراض هذه المسألة خلال الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف.

- - - - -